المملكـة المغربيـة

الحمد لله وحده

باسـم جلالــة الملــك و طبقا للقانون

القـرار عـدد : 1/79
المؤرخ فـي : 2016/02/18
ملف تجاري
عـــدد : 2012/1/3/1369

هابي محمد ومن معه
ضد
لحسن بنسليم سنديك التصفية القضائية لشركة مطاحن افريقيا

بتاريخ : 2016/02/18

إن الغرفة التجارية القسم الأول :

بمحكمة النقض

نسخة خاصة بالملف لايسمح بتسليمها للغير

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بيـن : السادة: هابي محمد وهابي عبد العزيز وهابي ميمون
الساكنون:بممر دي سين الرقم 8 لا رميطاج الدار البيضاء

ينوب عنه الأستاذ عبد الله اليوبي المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين

وبيـن : السيد لحسن بنسليم سنديك التصفية القضائية لشركة مطاحن افريقيا
الكائن برقم 25 شارع الحسن الثاني الطابق 4 الدار البيضاء

المطلوب

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

ن/ف

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2012/8/24 من طرف الطالبين المذكورين بواسطة نائبها الأستاذ عبد الله اليوبي والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2011/164 الصادر بتاريخ 2011/01/14 في الملف عدد 11/2009/5212 .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2016/01/28

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2016/02/18

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بوشعيب متعبد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث عملا بأحكام الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه ، أن المطلوب سنديك التصفية القضائية لشركة مطحنة إفريقيا أودع بـ لدى تجارية البيضاء بتاريخ 2008/4/23 تقريرا عرض فيه انه لم يتم تأكيد مخزون البضائع المقدر بتاريخ 2002/12/31 في مبلغ 6.431.190,90 درهما من طرف الخبير محمد ادريب،وأن رئيس المقاولة لم يتقدم بتقارير مأمور الحسابات،وأن هناك شكوكا تحوم حول حسابات الأصول ولا يغطي منتوج البيع الديون. ملتمسا الحكم باتخاد ما يلزم في حق رئيس المقاولة ومسيريها إعمالا لمقتضيات المادة 708 من مدونة التجارة،فصدر حكم تمهيدي بإجراء خبرة أنجزها الخبير محمد ادريب الذي أفاد في تقريره بأنه لم يتوصل بجميع الوثائق المحاسبية،وبعد ختم الإجراءات صدر حكم قطعي قضى بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق الطالبين هابي محمد وهابي عبد العزيز وهابي ميمون ، واعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المعين بالنسبة للشركة، و التصريح بسقوط أهليتهم التجارية لمدة خمس سنوات ، وتعين السيد محمد بوشيبة قاضيا منتدبا والسيد لحسن بنسليم سنديكا.استأنفه المحكوم عليهم،فقضت محكمة الاستئناف التجارية في الشكل بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف هابي فاطمة الزهراء وقبول استئناف الباقين، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف ، وهو القرار المطعون فيه من لدن المسيرين بثلاث وسائل .

في شأن الوسيلة الأولى .

حيث ينعى الطاعنون على القرار خرق القانون الداخلي ،ذلك أنهم تمسكوا بخرق المحكمة التجارية لمقتضيات المادة 709 من مدونة التجارة الناصة على ضرورة استدعاء المسيرين قبل الاستماع

ن/ف

إليهم،غير أن الاستدعاءات الموجهة إليهم رجعت إما بملاحظة " المحل مغلق " أو ملاحظة " عنوان ناقص " فردت المحكمة الدفع بالقول (" أن مقتضيات المادة 709 من مدونة التجارة روعيت بمجرد توجيه الاستدعاءات للمسيرين ") كما لو أن الغاية من مقتضيات المادة هي قيام كتابة الضبط بإجراء شكلي دون التأكد من توصلهم، في حين الهدف من الاستدعاء هو الاستماع للمسيرين، و اعتبارا لما ذكر تكون قد أساءت تطبيق المادة 709 المذكورة، مما يتعين نقض قرارها.

حيث تمسك الطاعنون ضمن مذكرة بيان أوجه استئنافهم بكون المادة 709 من مدونة التجارة أوجبت استدعاء المسير أو المسيرين الطرف في الخصومة بصفة قانونية ثمانية أيام على الأقل قبل الاستماع إليهم عن طريق كتابة الضبط ،ذاكرين أن الاستدعاءات رجعت بملاحظات، مما يفيد أنها غير قانونية طبقا للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية ، غير أن المحكمة أجابت بما مضمنه: (" أنه لا اثر لذلك في النازلة ما دام الثابت من محضر الجلسة و استدعاءات المرحلة الابتدائية ، أن الطاعنين استدعوا لجلسة المناقشة بصفة قانونية وتخلفوا عن حضورها)، دون أن تبرز في قرارها من أين استخلصت قانونية الاستدعاء الموجه للطالبين أو تبحث فيما إذا كانوا قد توصلوا فعلا بالاستدعاء المذكور أم لا ، وإعمال مقتضيات المادة 709 من مدونة التجارة بشكل سليم، فتكون بذلك قد بنت قرارها على تعليل ناقص معد بمثابة انعدامه،عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لأجله

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له، للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيأة أخرى، وتحميل المطلوبة الصائر.

كما قرر إثبات حكمه بسجلات المحكمة المذكورة اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة : بوشعيب متعبد مقررا و حنين عبد الالاه وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون .

الرئيس	المستشار المقرر	كاتبة الضبط

ن/ف

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحاملة للتوقيعات الرئيس والمستشار
2012/1/3/1369
1/79
عن رئيس كتابة الضبط